كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحـقـوق

الماستر 1 – **(مهني)**

التخصص: **القانون البحري والمينائي**

الوحدة: **الأساسية**

المادة 2 : **النظام القانوني للحقوق البحرية**

المعامل: **3**

الرصيد: **6**

أستاذ المادة: **د/ مسعـودان اليـاس**

المحور الثاني: حق الامتياز البحري (Droit de privilège maritime)

من الحقوق العينية التي ترد على السفينة حق الامتياز البحري والرهن البحري، كتأمين عيني لحقوق الدائنين البحريين. ونتناول في هذا المحور الأول الامتياز البحري.

قرر القانون البحري الجزائري حقوق امتياز على السفينة لمجموعة من الدائنين البحريين نص عليها في المواد من 72 إلى 91.

أولا- تعريف حق الامتياز البحري:

في القواعد العامة هو حق يمنحه القانون للدائن بمقتضاه تكون له الأولوية على الدائنين الآخرين. أما الامتياز البحري فهو حق يمنحه القانون لعدد من الدائنين البحريين على وجه الخصوص يخولهم استيفاء ديونهم من ثمن بيع السفينة بالأولوية على غيرهم من الدائنين الآخرين.

وعرفته المادة 72 من القانون البحري كما يلي: **" الامتياز هو تأمين عيني وقانوني يخول الدائن حق الأفضلية على الدائنين الآخرين نظرا لطبيعة دينه "**.

ثانيا- المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الامتياز والرهون البحرية:

ثار إشكال قانوني كبير كلما أبحرت السفينة في رحلة مرورا بموانئ ومياه إقليمية لدول أجنبية مختلفة مما يفاجئها بنظام قانوني جديد يتعلق على الخصوص بالحقوق العينية التبعية ويجعلها تعود من رحلتها وهي مثقلة بهذه الرهون والامتيازات. وللخروج من هذه الإشكالية وضع المجتمع الدولي معاهدة في بروكسل يوم 10 أفريل 1964 تتعلق بتوحيد بعض القواعد الخاصة بحقوق الامتياز والرهون البحرية. والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 64/27 الصادر في مارس 1964. ثم صدر القانون البحري الجزائري بموجب الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998. وقد تم التخلي عن هذه المعاهدة بمعاهدة أخرى أُبرمت يوم 27 ماي 1967 لكن لم يحصل اتفاق كبير حولها إذ لم يصادق عليها إلا أربع دول فتم التخلي عنها، وأبرمت معاهدة جديدة في جنيف بتاريخ 06 ماي 1993 متعلقة بالامتيازات والرهون البحرية.

وقد فصل القانون البحري الجزائري أحكام الامتياز البحري على ضوء هذه المعاهدة في المواد من 72 وما بعدها. حيث أوجبت المعاهدة على كل دولة تنضم إليها أن يتضمن تقنينها البحري نوعين من حقوق الامتياز وهما:

- امتيازات الدرجة الأولى: وتسمى كذلك الامتيازات الدولية وتأتي من المرتبة قبل الرهون البحرية. أي أنها في المرتبة الأولى قبل أي تأمين آخر.
- امتيازات الدرجة الثانية: وتسمى كذلك بالامتيازات الداخلية. ويترك أمر تحديدها للمشرع الوطني شريطة أن تلي في المرتبة الرهن البحري.

ثالثا- أنواع الديون الامتيازية :

قسم القانون البحري الجزائري الامتياز البحري على ضوء المعاهدة الدولية إلى نوعين هما امتيازات من الدرجة الأولى وامتيازات من الدرجة الثانية وقد قام بالنص عليهما في المادة 73.

01- الامتيازات البحرية من الدرجة الأولى:

تنص الفقرة الأولى من المادة 75 من القانون البحري على أنه : **" تكون للامتيازات البحرية المذكورة في الفقرات أ، ب، ج، د، ه، و من المادة 73 الأفضلية على الرهون البحرية المسجلة قانونا.** " وهذا يدل أن الديون الممتازة المذكورة في هذه الفقرات هي ديون ممتازة من الدرجة الأولى (ديون دولية) تأتي بالأسبقية على غيرها من الديون الامتيازية الأخرى وقبل الرهون البحرية. ونذكرها فيما يلي كما وردت في المادة 73:

أ- الأجور والمبالغ الأخرى الواجبة الأداء لربان السفينة ورجال السفينة بناء على عقد استخدامهم على متنها.

ب- رسوم الميناء والقناة وجميع طرق الملاحة بالإضافة إلى مصاريف الإرشاد.

ج – الديون المستحقة على مالك السفينة من جراء الموت أو الإصابة الجسمانية والحاصلة برا أو بحرا ولها علاقة مباشرة باستغلال السفينة.

د- الديون الجنحية أو شبه الجنحية المترتبة على المالك وغير المثبتة بعقد والناشئة عن فقدان مال أو ضرر لاحق به برا أو بحرا وله علاقة مباشرة باستغلال السفينة.

هـ - الديون الناشئة عن الإسعاف والانقاذ وسحب حطام السفن أو المساهمة بالخسائر البحرية المشتركة، وكذا المصاريف القضائية وكل المصاريف المتعلقة بحراسة السفينة والمحافظة عليها ابتداء من تاريخ الحجز التنفيذي عليها إلى غاية بيعها وتوزيع ثمنها.

02- الامتيازات البحرية من الدرجة الثانية:

وتسمى كذلك الامتيازات الداخلية، وقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 75 من القانون البحري: **" غير أن هذه الرهون تسبق الامتيازات البحرية المذكورة في الفقرتين (ز) و (ح) من المادة المذكورة "** .

والامتيازان المذكوران في المادة 73 هما:

ز- الديون الناتجة عن العقود المبرمة أو العمليات المنفذة من قبل الربان خارج ميناء التسجيل وضمن صلاحياته الشرعية لأجل الاحتياجات الحقيقية لحفظ السفينة أو للاستمرار في الرحلة.

ح – الديون التعاقدية الناشئة عن الفقدان أو الخسائر التي تلحق بالحمولة أو الحقائب.

فهذه الديون تأتي في المرتبة بعد الامتيازات من الدرجة الأولى وبعد الرهون البحرية مما يجعلها من الديون الامتيازية من الدرجة الثانية (أي امتيازات داخلية).

كما نصت المادة 76 من القانون البحري على ما يلي: **" يجوز للدائنين أيضا التمسك بالامتيازات التابعة للقانون العام ولكن الديون التي ترتب امتيازها على هذا الشكل لا تأخذ مرتبتها إلا بعد الامتيازات والرهون البحرية "**. ويقصد بذلك امتيازات القانون المدني التي تأتي هي الأخرى بعد امتيازات الدرجة الأولى والرهون البحرية.

رابعا- ترتيب الديون الامتيازية:

عرفنا سابقا أن الديون الامتيازية قد قسمها المشرع إلى قسمين قسم من الدرجة الأولى وهي الامتيازات الدولية وتأتي في المرتبة الأولى، وقسم من الدرجة الثانية وهي الامتيازات الداخلية وتأتي في المرتبة بعد امتيازات الدرجة الأولى وبعد الرهون البحرية.

وهناك قواعد خاصة لترتيب هذه الديون الامتيازية فيما بينها ثم في الفقرة الواحدة وأخيرا فيما بين الرحلات.

01- ترتيب الديون الامتيازية فيما بينها:

القاعدة في ترتيب الامتيازات البحرية هي أنها تحتفظ بنفس الترتيب الذي احتلته حسب ما وردت في المادة 73 طبقا للفقرة الأولى من المادة 77 حيث جاء فيها: **" إن الامتيازات المذكورة في المادة 73 تأخذ مرتباتها حسب الترتيب الذي تحتله "**، أي عند تزاحم هذه الديون يبدأ الدائنون أصحاب الامتيازات المذكورة في الفقرة أ باقتضاء حقوقهم ثم المذكورة في الفقرة ب، ثم ج ... وهكذا إلى آخر امتياز.

والاستثناء الوارد على هذه القاعدة ذكرته العبارة الثانية من المادة 77 : **" بيد أن الامتيازات البحرية الضامنة لتعويضات الإسعاف والانقاذ وكذا المصاريف القضائية وتكاليف الحراسة ومصاريف الحفاظ على السفينة تكون لها الأفضلية على جميع الامتيازات البحرية الأخرى التي تثقل السفينة عند استكمال العمليات التي تولدت هذه الامتيازات "**. ويقصد بهذا الاستثناء الامتيازات الواردة في الفقرة هـ المذكورة في المادة 73. فإن هذه الامتيازات تأتي في المرتبة الأولى قبل الامتيازات الأخرى – وإن ذُكرت في المرتبة الخامسة في المادة 73 وهذا بشرط أن يكون تاريخ نشوء هذه الامتيازات متأخرا عن الامتيازات تاريخ نشأة الديون الأخرى. أما إذا كان تاريخ نشأتها سابقا على تاريخ نشأة بقية الديون فإنها تحتفظ بنفي الترتيب المذكور في المادة 73 (أي في المرتبة الخامسة). ويرجع سبب تلك الأفضلية إلى أنه لولا هذه العمليات المذكورة في الفقرة هـ (الإسعاف، الإنقاذ ...) لَمَا أمكن من الوفاء ببقية الديون الأخرى.

02- ترتيب الامتيازات على مستوى الفقرة الواحدة:

وردت الامتيازات البحرية في الفقرات المذكورة في المادة 73 من القانون البحري بحيث كل فقرة تتضمن عددا من الامتيازات مما يطرح إشكالية أسبقية إحدى هذه الديون على الأخرى عند التزاحم. وقد أجاب على إشكالية ترتيب الامتيازات الواردة في الفقرة الواحدة نص المادة 79 من القانون البحري، وذلك من خلال وضع قاعدة لذلك والاستثناءات الواردة عليها.

القاعدة: طبقا للفقرة الأولى من المادة 79، تأتي الامتيازات البحرية المذكورة في كل من فقرات المادة 73 بالتنافس فيما بينها وذلك بنسبة الديون المطابقة. ويُقصد بذلك أن أصحاب الديون الواردة في الفقرة الواحدة يكونون في النفس المرتبة أي يقتضون حقوقهم وفق قاعدة " قسمة غرماء ".

الاستثناء: واستثنت الفقرة الثانية من المادة 79 الديون الواردة في الفقرة هـ من هذه القاعدة حيث جعلت مرتبتها تأتي فيما بينها حسب الترتيب العكسي لترتيب نشوء الديون المضمونة بهذه الامتيازات. أي أن الديون المذكورة في الفقرة هـ لا تتنافس فيما بينها وإنما ترتب ترتيبا عكسيا لتاريخ نشوئها. فصاحب الدين المذكور في الفقرة هـ الذي نشأ أخيرا هو من يقتضي حقه أولا ثم الذي قبله وهكذا.

03- ترتيب الامتيازات في حالة تعدد الرحلات:

بعدما عرفنا كيف رتب القانون البحري الامتيازات على مستوى الفقرات وفي الفقرة الواحدة. نجد أن السفينة قد تمارس نشاطها التجاري من خلال عدة رحلات وتنشأ عن كل رحلة عدة امتيازات. ففي هذا الصدد نجد أن المادة 80 من القانون البحري قد قضت باستقلالية امتيازات كل رحلة عن امتيازات الرحلة الأخرى. ووضعت لترتيب الديون الامتيازية على مستوى الرحلات قاعدة محددة يرد عليها استثناء واحد:

القاعدة: طبقا للفقرة 80 من القانون البحري قررت " **أن الديون الامتيازية لكل رحلة تأتي بوجه الأفضلية على ديون الرحلة السابقة** ". أي أن الديون الناشئة خلال الرحلة المتأخرة لها الأسبقية على الديون الناشئة خلال الرحلة السابقة.

الاستثناء: وجاء في الفقرة الثانية من المادة 80 : " **بيد أن الديون الناتجة عن عقد وحيد للاستخدام لعدة رحلات لعدة رحلات تأتي كلها في نفس الترتيب مع ديون آخر هذه الرحلات** ". ويُقصد بذلك ديون ربان السفينة والطاقم البحري إذا كان عقد استخدامهم واحدا يمتد إلى عدة رحلتين أو أكثر فإنها ترتب كلها مع ديون آخر هذه الرحلات أي في المرتبة الأولى (كما في القاعدة) وإن كان بعضها قد نشأ في رحلات سابقة. ويرجع ذلك لأسباب إنسانية تتعلق بحقوق هذه الفئة من المستخدمين وعائلاتهم.

خامسا- عناصر الامتياز البحري (محله):

يتكون محل الامتياز البحري أساس من السفينة وملحقاتها وكذلك من أجرة النقل وملحقاتها.

01- السفينة وملحقاتها:

تعتبر السفينة التي نشأ الدين بسببها العنصر الأساسي للامتياز البحري، ويمتد ذلك أيضا إلى ملحقات السفينة اللازمة لملاحتها واستغلالها باعتبارها داخلة في مفهوم السفينة بوجه عام طبقا لنص المادة 52 من القانون البحري.

ويستثنى من ذلك السفن الحربية والسفن المخصصة للقيام بخدمة عامة للدولة وذلك بموجب معاهدة بروكسل 1926.

ويسري الامتياز البحري على السفينة التي نشأ الدين بسببها سواء كان المجهز هو مالكها أم كان غير مالك لها. وسواء كان مستأجرها الاصلي أم مستأجرها من الباطن (المادة 91 من القانون البحري).

وعلى العكس لا تطبق أحكام الامتياز البحري على السفينة التي يفقد مالكها حيازتها بعمل غير مشروع كاغتصابها مثلا وهذا إذا كان الدائن سيئ النية (أي أنه كان يعلم وقت نشأة الحق بسبب زوال حيازة المالك وأنه يتعامل مع غاصب السفينة).

ويتعلق الدين الممتاز بالسفينة التي نشأ الدين بسببها دون غيرها من سفن المجهز.

02- أجرة النقل وملحقاتها:

يقصد بأجرة النقل الأجرة الإجمالية الخاصة بالرحلة التي نشأ الدين الممتاز خلالها بعد خصم الديون الممتازة لربان السفينة ورجال البحر والتي تترتب على مجموع أجور النقل المستخدمة عن كل الرحلات. وبعبارة أخرى الأجرة المستحقة للمجهز دون خصم مصروفات الملاحة.

ويشترط في أجرة النقل أن تكون منفصلة عن ذمة المجهز أي لم تدخل فيها بعد، مما يعني أنها مازالت مستحقة كدين في ذمة الشاحن (صاحب البضاعة). أو كانت تحت يد الربان أو وكيل المجهز. أما إذا قبض المجهز أجرة النقل فقد فقدت ذاتيتها وذابت في ذمته المالية لم تكن بذلك محلا للامتياز البحري وإن كان هذا الشرط يثير صعوبة من حيث الإثبات.

ويختلف الامتياز البحري عن الرهن البحري في أن هذا الأخير لا يرد على أجرة النقل.

ويشمل محل الامتياز البحري كذلك ملحقات أجرة النقل وتتمثل في :

- التعويضات المستحقة للمالك بسبب الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو بسبب خسارة أجرة النقل.
- التعويضات المستحقة للمالك عن الخسائر البحرية المشتركة إذا تمثلت في أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها، أو في خسارة لأجرة النقل.

- المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة والإنقاذ والتي تكون قد تمت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان ولغيره من الأشخاص القائمين بالخدمة في السفينة. ولا تدخل ضمن هذا الضمان التعويضات المستحقة نتيجة لعقد التأمين أو الإعانات التي تحصل عليها السفينة من الدولة (لأن التأمين خارج ثروة السفينة فهو مقابل الأقساط المدفوعة. أما إعانات الدولة فيقصد بها دعم البحرية الوطنية في مواجهة المنافسة الأجنبية).

سادسا- آثـــار الامتياز البـحري:

يقرر حق الامتياز لصاحبه – كما في القواعد العامة – حق التتبع وحق الأفضلية.

01- حق التتبع (Droit de suite):

حق الامتياز هو حق عيني تبعي يمنح للدائن الممتاز حق التتبع أي تتبع السفينة في أي يد كانت طبقا لنص المادة 82 من القانون البحري حيث جاء فيها: **" مع مراعاة أحكام المادة 87 الواردة بعده، تبقى الامتيازات البحرية المذكورة في المادة 73 تابعة للسفينة، وذلك رغما عن كل تغيير للملكية أو التسجيل "**. وبناء على ذلك يجوز حجز السفينة التي نشأ الدين بسببها في يد حائزها رغم أنها من المنقولات (وهذا مطابق للقواعد العامة المتعلقة بحق تتبع العقار محل الامتياز، غير أن هذه القواعد لا تجيز حق تتبع المنقول في يد الحائز حسن النية).

وعليه يجوز للدائن الممتاز أن يحجز على السفينة وهي غير مملوكة لمدينه كأن تكون مستغلة من مستأجر أو مجهز غير مالك.

02- حق الأفضلية (Droit de préférence):

يجيز القانون بحسب الترتيب الوارد في المادة 73 من القانون البحري للدائنين الممتازين من الدرجة الأولى استيفاء حقوقهم من ثمن بيع السفينة بالأولوية على غيرهم من الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين للسفينة. أما الدائنون الممتازون من الدرجة الثانية والدائنون الممتازون من القانون المدني فيأتي دورهم قبل الدائنين العاديين ولكن بعد الدائنين الممتازين من الدرجة الأولى و الدائنين المرتهنين البحريين.

سابعا- انقـــضاء الامتياز البحـــري:

ينقضي الامتياز البحري لنفس الأسباب التي تقرها القواعد العامة ولكن في إطار بعض الأحكام الخاصة الواردة في القانون البحري. وهذه الاسباب هي:

- تنقضي الامتيازات البحرية بانقضاء الدين المضمون باعتبارها من الحقوق العينية التبعية.
- تنقضي كذلك بمصادرة السفينة من قبل السلطات المختصة (المادة 87 بحري) وذلك في حالة ارتكاب السفينة لمخالفات خطيرة للقوانين الجمركية أو لقوانين الأمن.
- بالبيع الجبري للسفينة على إثر دعوى قضائية (المادة 87 بحري). لأن البيع الجبري من شأنه تطهير السفينة من كل حق عيني تبعي يثقلها فيتسلم المشتري السفينة على إثر هذا البيع الجبري خالية من هذه الحقوق ، ويوزع ثمنها على مجموع الدائنين بحسب ترتيبهم.
- في حالة نقل اختياري لملكية السفينة، بعد ثلاثة أشهر من تسجيل عقد نقل الملكية (المادة 87 بحري). الاصل أن البيع الاختياري للسفينة لا يؤدي إلى انقضاء الامتياز المثقل لها بل يحق للدائن الممتاز تتبعها في يد المشتري. غير أن المشرع في هذه المادة قيد هذا الحق في التتبع بمدة معينة وهي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل عقد نقل الملكية أي من عملية الشهر . وهذا حتى يعطي فرصة للدائنين الممتازين للاعتراض. فإذا اعترض هؤلاء خلال هذه المدة انتقلت حقوقهم الممتازة على السفينة إلى المشتري، وإذا لم يعترضوا كان ذلك سببا لتطهير السفينة من هذه الحقوق الممتازة.
- بالتقادم: ومدته سنة واحدة من تاريخ نشوء الدين المضمون (المادة 84 بحري)، وقد حددت المادة 81 من القانون البحري هذا التاريخ بالنسبة لكل دين لكي يبدأ سريان هذا التقادم.

أ- الإصابة الجسمانية لشخص أو فقدان مال أو ضرره يوم حصوله.

ب- المساهمة بالخسائر المشتركة يوم حصول الفعل المولد لهذه الخسائر،

ج- الإسعاف أو الإنقاذ أو رفع حطام السفن يوم انتهاء هذه العمليات.

د – فقدان البضائع أو الحقائب أو ضررها يوم التسليم أو اليوم الواجب للتسليم.

هـ - الحالات الأخرى يوم استحقاق الدين.

و- بالنسبة لامتياز منشئ السفينة أو مصلحها (الفقرة و من المادة 73) والذي يثبت له طالما كان حائزا للسفينة طبقا للمادة 78 بحري، فإنه ينقضي عندما تنتهي حيازة السفينة من طرف المنشئ أو المصلح تبعا للحالة (المادة 84 الفقرة الثانية).

وتجدر الإشارة إلى أنه ونظرا لقصر مدة تقادم الامتياز البحري فإنها مدة لا تخضع لأي وقف أو انقطاع. غير أنه لا يمكن أي يسري مفعول المدة ما دام يوجد مانع قانوني يحول

دون تمكن الدائن الممتاز من حجز السفينة على ألا تتعدى هذه المدة ثلاث سنوات منذ نشأة الدين الامتيازي (المادة 85 بحري).

مسعودان